

الإحكام لابن حزم

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا ابن نمير ثنا روح بن عباد ثنا شعبة مسلم وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم بن عمر قال إن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير فقال لرسول الله ﷺ لو اشتريته فقال إنما يلبس هذا من لا خلاق له فأهدي لرسول الله ﷺ A حلة سبراء فأرسل بها إلي فقلت أرسلت بها إلي وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال إنما بعثت إليك لتستمع بها .

وقال ابن نمير في حديثه إنما بعثتها إليك لتنتفع بها ولم أبعث بها إليك لتلبسها .

والسند المذكور إلى مسلم قال حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا اليماني يقيم بالسوق حلة سبراء فقال عمر يا رسول الله ﷺ إني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سبراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذ قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك أتني رسول الله ﷺ A بحلل سبراء فبعث إلى عمر بحلة وإلى ابن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال اشققها خمرًا بين نسائك فذكر أمر عمر قال وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ A نظرا عرف أن رسول الله ﷺ A قد أنكر ما صنع فقال يا رسول الله ﷺ ما تنظر إلي فأنت بعثت بها إلي فقال إني لم أبعثها إليك لتلبسها ولكن بعثت بها لتشققها خمرًا بين نسائك .

فأنكر رسول الله ﷺ A على عمر تسويته بين الملك والبيع والانتفاع وبين اللباس المنهي وأنكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس أيضا وكل واحد منهما قياس فأحدهما حرم قياسا والآخر أحل قياسا فأنكر A القياسين معا وهذا هو إبطال القياس نفسه .

ولا بد في هذين الحديثين من أحد مذهبين إما أن يقول قائل إن النبي A إذ نهى عن لباس الحرير ثم وهبهما حلل الحرير أن يكون لبس عليهما وهذا كفر من قائله أو أنه A بين عليهم المحرم من الحرير وهو اللباس المنصوص عليه فقط وبقي ما لم يذكر على أصل الإباحة فأخطأ الذي الحق هو وهذا قاسا إذا هما B